محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٣/١٥١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة

وعضوية القضاة السادة

يوسف الطاهات ، ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونة ، باسم المبيضين

المميـــــــز :

وكيله المحامي

المميز ضـــده : الحـــــــق العـــــام .

بتاريخ ٢٠١٣/١/٣ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الـصادر عـن محكمـة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠١٢/١٦١٧ بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٦ المتضمن وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات والرسوم .

lawpedia.jo

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه للأسباب التالية :

١- أخطأت المحكمة في وزن البينات وتطبيق القانون .

٢- أخطأت المحكمة باعتمادها على شهادة المشتكية وشهود النيابة على الرغم أن المميز حرم من مناقشة هذه البينات .

٣- أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها في حكمها رغم تناقض أقوال المـشتكين بالكامل أمام حماية الأسرة .

٤- أخطـأت المحكمة بتطبيق القانون رغم أن المميز حرم مـن مناقـشة البينـة أمـام المحكمة .

قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبـول التمييـز شـكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المطعون فيه .

القــــــــــــــــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة يتبين أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايـات الكبـرى كانـت وبقرارها رقم ٢٠١٢/١٢٨٢ تاريخ ٢٠١٢/١١/١٤ قد أحالت المتهم

ليحاكم لدى تلك المحكمة بالتهم التالية :

١- هتك العرض خلافاً للمادة ٢٩٧ عقوبات .

٢- الاحتيال خلافاً للمادة ٤١٧ عقوبات .

٣- تدنيس مكان خلافاً للمادة ٤٧٥ عقوبات .

٤- ممارسة أعمال الشعوذة والسحر خلافاً للمادة ٤٧١ عقوبات .

باشرت محكمة الجنايات الكبرى نظر الدعوى وبعد استكمال إجراءات المحاكمة وما قدم فيها من بينات توصلت إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية:

إن المجني عليها لهولندية الجنسية كانت ضمن مجموعة سياحية برحلـة إلى مدينة العقبة وأنها مساء يوم ٢٠١٢/١٠/٧ بحدود العاشرة لـيلاً أثنـاء مرورهـا ومرافقتها مقابل مسجد الشريف حسين بن علي في مدينة العقبة التقوا بـالمتهم الـذي يعمل خادماً متطوعاً للمسجد ويحوز مفاتيحه وعرض عليهم أن يـصطحبهم بجولـة سياحية داخل مرافق المسجد لقاء مبلغ خمسة دنانير عن كل واحد منهم وكان عـددهم ستة أشخاص وبعد أن قبض منهم مبلغ ثلاثين ديناراً وأثناء تجوالهم بمرافق المـسجد راودته نفسه بالاعتداء جنسياً على المجني عليها (التي لاحظ عليهـا أنهـا متوعكة فأوهمها بأنه رجل دين ولديه كرامات وأنه استشعر بأنها تعاني من مـشكلة بمجرد النظر في عينيها وأنه يملك القدرة على معالجتها بالقرآن الكريم ، ولإحـساسها بالتوعك ولما حلف لها بأنها ستكون بأمان انطلت حيلته عليها ووافقت على ما ادعـى بأنه علاج فأدخلها إلى المقصورة الملكية داخل المسجد وأغلق الباب بالمفتاح وانفـرد بها داخلاً بعد أن رفض دخول أي أحد معهما للحفاظ على سرية العلاج ونجاعتـه ، وهناك وإمعاناً في إخضاع المجني عليها وإدخالها في جو مـن الروحانيـة للـسيطرة والإستحواذ عليها قام بإشعال البخور وأجلسها القرفصاء وجلس مقابلها وأخـذ يتمـتم

lawpedia.jo

وينفخ بأذنيها وأنفها وفمها ثم طلب منها الكشف عن ثدييها وقام بتقبيلهما والتحسيس عليهما بيديه واستطال بعدها إلى فرجها بعد أن أقنعها بتعرية جسمها من الأسفل وقام بالتحسيس عليه ثم قبلها على بطنها وأخذ يتحسس وينفخ في مؤخرتها وما لبث أن أولج أحد أصابعه في فتحة شرجها ولما أحست المجني عليها بأن ما يمارسه لا يمكن أن يكون علاجاً انتصبت واقفة وارتدت ملابسها فقام بضمها إليه من الخلف والتحسيس على ثدييها ثم مكنها من الخروج بعد فتح الباب طالباً منها الحفاظ على نظافة أعضائها التناسلية وعدم إخبار أحد عن كيفية العلاج ، ولما خرجت كان يبدو عليها الصدمة والانهيار وأخذت بالبكاء ولاذ المتهم بالفرار وتم الإخبار وجرت الملاحقة .

طبقت محكمة الجنايات الكبرى القانون على الواقعة وتوصلت إلى الآتي :

أولاً : بالنسبة لجناية هتك العرض وفق أحكام المادة ٢٩٧ عقوبات المسندة للمتهم :

بتطبيق القانون على وقائع هذه القضية تجد المحكمة بأن أفعال المتهم المتمثلة بقيامه بعد اخضاع المجني عليها إلى إرادته عن طريق إيهامها بكراماته وقدرته على شفاء الأمراض مما حرمها القدرة على المقاومة ثم استطال إلى عوراتها وتحسس مواطن العفة لديها بيديه وفمه وضمها إليه وملاصقة جسده من الأمام لجسدها من الخلف فإن أفعاله هذه قد شكلت كافة أركان وعناصر جناية هتك العرض المسندة إليه حيث تحققت أركانها على الوجه التالي :

lawpedia.jo

١-الركن المادي :

وقد تحقق هذا الركن بارتكاب المتهم لفعل مناف للحشمة أوقعه مباشرة على جسد المجني عليها دون رضاء منها فأخل إخلالاً جسيماً بعاطفة الحياء العرضي لديها وقد كان فعله على درجة من الجسامة والفحش وتضمن مساساً بعورات المجني عليها التي تحرص على صونها والذود عنها كسائر البشر .

٢- الركن المعنوي :

وقد تحقق بأفعال المتهم الركن المعنوي للجريمة حيث ارتكب فعله عمداً وانصرفت إرادته إلى المساس بحياء المجني عليها وهو يعلم بأنه محظور عليه إتيان هذه الأفعال وبذلك توافر بحقه عنصرا الركن المعنوي وهما العلم والإرادة .

٣- الركن القانوني :

وقد تحقق هذا الركن بشمول أفعاله بالتجريم ذلك أنها تمت تحـــت وطـــأة الحيلـــة والخداع اللذين أعدما رضا المجني عليها .

ثانياً : بالنسبة لجنحة ممارسة أعمال الشعوذة والسحر طبقاً للمادة ٤٧١ عقوبات :

فتجد المحكمة بأن أفعال المتهم بشأن هذه الواقعة لا تشكل هذا الجرم إذ أن الـــنص الوارد بهذا الخصوص (المادة ١/٤٧١) عقوبات قد اشترطت التكسب مـــن هـــذه الممارسة حيث اشترطت (.. بقصد الربح) وهذا غير متوافر بقضيتنا مما يفقـــد هذا الجرم ركنه القانوني ويستوجب عدم مسؤولية المتهم عنه .

ثالثا : بالنسبة لجنحة الاحتيال وفق أحكام المادة ٤١٧ عقوبات :

فتجد المحكمة بأن أفعال المتهم بقبضه مبلغ ثلاثين ديناراً لقاء الجولة السياحية في المسجد لا يتشكل هذا الجرم إذ لم يتم استخدام أي طرق احتيالية وتم تنفيذ المشروع وهو الجولة وبذلك يفقد هذا الإسناد لركنه القانوني مما يـــستوجب إعـــلان عـــدم مسؤوليته عنه .

رابعاً : بالنسبة لجنحة تدنيس مكان عباده طبقاً للمادة(٢٧٥)عقوبات فتجد المحكمة أن أفعال المتهم المتمثلة بارتكـــابه الفاحشـــة مـــع المجنـــي عليهـــا داخل الغرفة (المقصورة) الملحقة بالمسجد لم تتم في مكان العبادة ذاته هذا بالإضافة إلـــى أن القصد الجرمي المتطلب لمثل هذه الجنحة يتمثل في قصد إهانة الدين الذي يتبع له مكان العبادة وهذا ما لم يتوافر بفعل المتهم إذ كان قصده كما استخلصته المحكمـــة هو قضاء وطره وتحقيق شهوته ، مما ينبني عليه إعلان عدم مسؤوليته عن هـــذه الجنحة .

بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٦ وفي القضية رقم ٢٠١٢/١٦١٧ أصدرت محكمة الجنايات الكبرى حكمها المتضمن :

١- عدم مسؤولية المتهم (المميز) عن جنايتي الاحتيال وتدنيس مكـــان خلافـــاً لأحكام المادتين ٤١٧ و ٤٧٥ من قانون العقوبات لانتفاء الركن القانوني .

lawpedia.jo

٢- تجريمه بجناية هتك العرض بحدود المادة ٢٩٧ من القـانون ذاتـه والحكـم بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات والرسوم .

لم يرتضِ المتهم بالقرار الذي طعن بهذا التمييز .

وعن أسباب التمييز كافة الدائرة حول الطعن في وزن البينة وتقـديرها وسـلامة النتيجة التي انتهى إليها القرار المطعون فيه .

نجد إن محكمة الجنايات الكبرى وبوصفها محكمة موضوع وبما لها من حق فـي وزن البينة وتقديرها عملاً بالمادة ٢/١٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائيـة قنعت من البينة التي قدمتها النيابة العامة بالواقعة الجرمية التـي توصـلت إليهـا واعتنقتها ولا معقب عليها في ذلك من قبل محكمتنا ما دامت البينة المعتمـدة فـي الحكم قانونية وتؤدي للنتيجة التي انتهى إليها .

وفي الحالة المعروضة فالبينة التي استندت إليهـا محكمـة الموضـوع قانونيـة واستخلاصها للنتيجة التي انتهى إليها القرار المطعون فيه جاء سائغاً ومقبولاً فتغدو هذه الأسباب مستوجبة للرد .

lawpedia.jo

لـــذا نقـــرر رد التمييـــز وتأييـــد القـــرار المطعـــون فيـــه

قـراراً صـدر بتاريـخ ٢٣ جمادى الأولى سنة ١٤٣٤ هـ الموافق ٢٠١٣/٤/٤ م

عضـــــو **عضـــــو** **القاضي المترئس**

عضـــــو

رئيس الديـــوان

دقـــق / غ.د